

Distr.: Limited
21 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

بناء السلام والحفاظ على السلام

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

قمة نيلسون مانديلا للسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى العزم الذي قطعه الأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وإلى مقصدها المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على اتخاذ ما يلزم من تدابير جماعية فعالة لمنع الأخطار التي تتهدد السلام والقضاء عليها،

وإذ تنوه ببدءات الأمين العام في سبيل تجديد الالتزام بمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام عن طريق دعم المبادرات الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وحفظ السلام وبناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان والمبادرات الإنمائية الطويلة الأجل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي أعربت فيه، في جملة أمور، عن تقديرها لما تحلى به نيلسون مانديلا من قيم ولتفانيه في خدمة البشرية اهتماماً منه بالقضايا الإنسانية، في ميادين حل النزاعات والعلاقات العرقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمصالحة والمساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال وسائر الفئات المستضعفة وكذلك تحسين أحوال الفقراء والمجتمعات المتخلفة النمو، واعترفت بإسهامه في الكفاح من أجل الديمقراطية على الصعيد الدولي وفي الترويج لثقافة السلام في شتى أرجاء العالم،

* باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



وإذ ترحب بدعم جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا سنوياً،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ سيصادف الذكرى المئوية لميلاد الراحل نيلسون مانديلا،

١ - **تقرر** أن تعقد اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية العامة، يدعى قمة نيلسون مانديلا للسلام، وذلك قبل بداية المناقشة العامة لدورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين يوماً واحداً، وأن يتألف من جلسة عامة افتتاحية تنعقد من الساعة ٩:٣٠ إلى الساعة ١٠:٣٠ وجلسة عامة تنعقد من الساعة ١٠:٣٠ إلى الساعة ١٦:٠٠، ويكون التركيز فيهما على السلام العالمي إحياء للذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا؛

٢ - **تعلن** أن الاجتماع الرفيع المستوى سيعقد في قاعة الجمعية العامة؛

٣ - **تقرر** أن تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية كلمات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة للدورة الثالثة والسبعين، والأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وشخصية بارزة وممثل عن المجتمع المدني يتولى رئيس الجمعية العامة تحديدهما؛

٤ - **تقرر أيضاً** أن تستمع الجلستان العامتان إلى كلمات تلقيها الدول الأعضاء وجميع المراقبين في الجمعية العامة، وأن توضع قائمة المتكلمين وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة وممارستها المتبعة، وألا تتجاوز المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه الكلمات ثلاث دقائق بالنسبة لفرادى الوفود وخمسا للكلمات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

٦ - **تدعو أيضاً** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات المعنية التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن؛

٧ - **تدعو كذلك** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع؛

٨ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء الممثلين المعنيين الآخرين للمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين، الذين قد يحضرون العملية التحضيرية ويشاركون فيها، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة بصورة مجدية، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستكمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع العام الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يجري مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تحظى

بمركز المراقب لدى الجمعية العامة، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب، لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية لقمة نيلسون مانديلا للسلام؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حالة السلام والأمن في العالم وفقاً للولايات الجوهرية الواردة في الميثاق.
